

Distr.: General
13 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس راموس (البرتغال)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المضمن في الوثيقة A/55/663.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والسابعة والستين المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/55/SR.58، 59 و 67).
- ٣ - وللنظر في البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن الاداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/724)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/833)؛
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/874 و Add.6).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.68

- ٤ - في الجلسة السابعة والستين المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، قدم ممثل النرويج ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/55/L.68).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٢٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

(١) A/55/724 و A/55/833.

(٢) A/55/874 و Add.6.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتلاحظ أن زهاء ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحت سائر الدول الأعضاء على** بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد أن جميع** بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة ستعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضاً أن جميع** بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة؛

٩ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وخاصة الفقرة ٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام؛

(٣) A/55/874/Add.6.

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء المستوى العالي من الالتزامات غير المصفاة في البعثة في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسن من دقة البيانات المتعلقة بالنفقات وتوقيتها

في البعثة؛

١٢ - توافق، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للبعثة فيما يتعلق بتطبيق المادة

الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقي بموجبها الاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات نظامية و/أو دعماً لوجستياً لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة

بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين

محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٥ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٣٦١ ٤١٣ دولار (صافيه

٧٠٠ ٢٥٦ ٣٨٥ دولار) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يشمل المبلغ الذي يصل إجماليه ٠٠٩ ٠٩٩ ١٢ دولار (صافيه

١٩٣ ٦١٧ ١٠ دولار) لدعم حساب عمليات حفظ السلام. ومبلغ يصل إجماليه

٧٩١ ٢٦٣ ١ دولار (صافيه ٨٧٧ ١٣٤ ١ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد،

توزع فيما بين الدول الأعضاء وفق المستويات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥،

بالصيغة التي عدلتها الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٠، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١^(٤) على جزء منه، أي مبلغاً

إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه ٤٥٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار)، وهو المبلغ المتعلق

بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعلى أن يطبق جدول الأنصبة المقررة

لعام ٢٠٠٢^(٤) على الرصيد المتبقي، أي مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٦٨٠ ٢٠٦ دولار (صافيه

٩٣٥ ٦٢٨ ١٩٢ دولار) للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٢؛

(٤) انظر القرار ٥/٥٥ بء.

١٦ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٩٣٠ ١٠٤ ٢٨ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛**

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية إلى البعثة، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٦٥ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٧ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق تكوين المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بالصيغة التي عدلته بها الجمعية في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، من أجل اعتمادات حفظ السلام الموزعة على أساس مخصص، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ و ٤٥٧/٥٤ و ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو الموضح في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛**

١٨ - **تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية إلى البعثة، حصتها من الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٦٥ ٢٧٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٧ ٨٦٠ ٣٠٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفق الخطة الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه؛**

١٩ - **تؤكد أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٠ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛**

٢١ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا، وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛**

٢٢ - **تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.**

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى أن يتم الدفع.

٢ - بالإضافة إلى ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها ولكن لم يتم التحقق منها بعد، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بشأها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.